

٦٢. الباب في أصول الفقه من ١٥١ إلى ٦٥١ ص | د. أحمد بن علي

العدوي

عادل بن أحمد

والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم. آآ يقول الشيخ رحمه الله المطلق والمقيد. آآ تعريف المطلق هو المتناول لواحد الله بعيني هو المتناول لواحد الله بعيني هم يعبرون في كتب الاصول ويقولون ما دل على الماهية بلا قلب. ما دل على الماهية بلا - [00:00:02](#)

بلا قيد طيب آآ اشرح التعريفية على سبيل المثال آآ هو قال كرفض رجل لفظ رجل دل على ماهية على ماهية الرجل التي هي تختلف عن ماهية المرأة والتي تختلف عن ماهية الفرس وعن ماهية الحمار - [00:00:34](#)
اليس كذلك؟ يبقى لفظ الرجل دل على المهية. قال لي ماهية الرجل اه يمكن ان اتصورها في الخارج مقيدة بقيد الايمان. عندي رجل مؤمن ومقيدة بخيد الكفر عند رجل كافر - [00:01:01](#)

وعندي رجل طويل وعندي رجل قصير. وعندي رجل ابيض وعندي رجل اسود كل هذه قيود ترد على اللفظ الدال على الماهية. يبقى لفظ الرجل دل على الماهية التي هي ماهية الرجل. هذا الرجل في الخارج يمكن ان يكون مؤمنا ويمكن ان يكون كافرا. يمكن ان يكون طويلا يمكن ان يكون قصيرا - [00:01:15](#)

مممكن يكون ابيض مممكن يكون اسود عندما قلت مسلا آآ تصدق على رجل لو تمتسل اذا تصدقت على مسلم او على كافر او على طويل او على قصير او على ابيض او على - [00:01:35](#)

اسود افهم هذا يبقى المطلق هو لفظ المدلة على المهية بلا قيد. الشيخ هنا يقول المتناول لواحد لا بعينه آآ اشرح هذا التعريف على المثال. عندما اقول لك تصدق على رجل - [00:01:51](#)

اللي اذا لن تتصدق على اثنين ولا على ثلاثة على رجل. ولكن هذا الرجل آآ يصدق على زيد ويصدق على عمرو ويصدق عن اخوالك هل تتصدق على زيد وعلى عمرو وعلى الخارج على السلاسة؟ قال لي لا انا اريد واحد. واحد منهم. اي واحد منهم لا بعينه - [00:02:10](#)

فان شئت زيدا وان شئت عمرا وان شئت خالد يبقى ما دل على واحد الله بعينه. تمام كده؟ آآ التعريف الاول اصوب من هذا التعريف بكسير تمام كده؟ اللي هو ما دل على ما هي بلا ايه؟ بلا قيد. هو يقول له المتناول لواحد الله - [00:02:33](#)
لا بعينه. المتناول الواحد لا بعينه طيب آآ احنا شرحنا يعني ايه يتناول الواحد الا بعينه قال لي رفض رفض الرجل يصدق على زيد ويصدق على عمرو ويصدق عليها خالد - [00:02:56](#)

تمام كده؟ اذا لفظ الرجل يشمل السلاسة تمام كده؟ ولكن ليس المقصود الثلاثة مجتمعين. المقصود واحد منهم بدون ان اعينه فان شئت زيدا وان لم تشئ زيدا فعمرا وان لم يكن عمرا فخالدا - [00:03:13](#)

تفهم يبقى هو المتناول الواحد لا بعينه كرجل يصدق على كل رجل. والمقصود واحد لا بعينه طيب اعطني كتابا اعطني كتابا كتاب الفقه ولا كتاب الاصول ولا كتاب النحو؟ الا والله لفظ الكتاب يشمل السلاسة - [00:03:31](#)

وليس المقصود الساسة مجتمعين وانما المقصود واحد منهم لا بعينه فيحصل الامتثال باي واحد قال لي طيب ولي ماشي آآ ورقبة اعتق رقبة. اعتق رقبة الرقبة التي هي زيد وللرقبة التي هي عمرو ولا الرقبة التي هي خالد؟ قال لي اه المقصود شخص يتحقق فيه

ولا قصد الى تعيينه ان يكون زيدا. ان شئت زيدا وان لم تجد زيدا فعمرا. وان لم يكن عمرا فخالدا. تفهم هذا؟ يبقى هو المتناول لواحد لا بعينه. طب خلي بالك من شيء. هو قال لك المتناول لواحد عشان يخرج ايه - 00:04:15

عشان يخرج الهام العام متناول لمتعدد عندما يقول اقتلوا المشركين يعني كل من هو مشرك يقتل. اقطعوا السارقة يعني زي دين السارق وعملوا السارقة فاهم؟ فهو المتناول لايه آ لواحد اخرج المتناول لمتعدد على سبيل الاستغراق وهو العام - 00:04:34
ما الفرق بين العام والمطلق انا اريدك ان تحقق الفرق. كل ما يتناوله العام يتناوله المطلق كل ما يتناوله العام يتناوله المطلق. لكن فيه فرق بين تناول العام لافراده وتناول المطلق لافراده - 00:05:00

المطلق يتناول افراده على سبيل البدل. اللي هي واحد لا بعينه العام يتناول الافراد على سبيل الشمول والاستغراق دفعة واحدة ماشي انا اريد ان اوضح بالمثال قلت لك اعتق رقبة كم تعتق - 00:05:23
انا عندي سلاس رقاب زيد وعمرو خالد. قلت ليه اعتق رقبة؟ كم اعتق؟ واحد. واحد ليست سلاسة. طيب ولا في لفظ الرقبة قال زيد ويصدق على عمرو ويصدق على خالد ويتناول الثلاثة - 00:05:48

ماشي؟ لكن هو يتناول السلاسة على سبيل البدن يعني الاول فان لم يكن الاول فالثاني فان لم يكن الثاني فالسلاس ايهما شئت واحد لا بعيني يبقى المطلق يتناول كل الافراد - 00:06:02

لكن عالي البدل هذا او زاك وهذا معنى قوله لا بعينه. طب العام يتناول كل الافراد على سبيل الاستغراق لو قلت لك اعتق الرقاب التي عندك كم تعتق وعندك زيد وعمرو خالد. كم تعتق؟ الثلاث. يبقى تناول تناول الافراد السلاسة معا على سبيل الشمول والاستغراق - 00:06:15

ماشي؟ يبقى دلوقتي اذا سئلت يا مولانا ما الفرق بين العام والمطلق؟ ماذا تجيب تقول بكل وضوح كل ما يتناوله العام يتناوله المطلق كل والعكس ايضا كل ما يتناوله العام يتناوله المطلق - 00:06:37

اه يوجد مليون اه مليار مسلم. صح كده لفزوا لو كنت لك اكرم مسلما تمتسل باكرام واحد من المليار. كل واحد من المليار يصدق عليها انه مسلم مش لو قلت لك اكرم المسلمين كلهم يبقى المليار يدخلون جميعا. يبقى كل ما يتناوله العام يتناوله المطلق ولكن فرق بين تناولين. هذا يتناول واحد منهم - 00:06:57

هم لا بعينه يعني المقصود واحد من جملة هؤلاء. كل واحد من هؤلاء يصدق عليه انه مسلم. والمقصود واحد منهم لا بعينه. فهو يتناول هذا المسلم وان لم يكن فهذا - 00:07:28

المسلم وان لم يكن في هذا المسلم حتى تأتي على المليار اعتق المسلمين او اكرم المسلمين تناول الكل على سبيل الاستغراق دفعة واحدة. لا على سبيل البتر. يبقى تستطيع ان تقول هكزا. آ العام - 00:07:41

تناول كل الافراد. ولكن على سبيل الاستغراق والمطلق يتناول كل الافراد ولكن على سبيل البدن ماشي اشد يدك بهذه خلاص كده؟ الشيخ قال لي المطلق هو ما المتناول لواحد لا بعينه؟ هو طبعا من عادة الشيخ في الكتاب ان هو يعني قدر الامكان ان يبتعد عن الفاظ المناطق - 00:07:58

مكلميني انا عندما قلت له ما دل على الماهية بلا قيد الماهية لفظ يستعمله علماء الكلام هو اراد ان يبتعد فقال المتناول لواحد لا بعيني خلاص كده قال لك رجل وكتاب وولي ورقبة - 00:08:21

خلاص كده؟ آ فمفه النكرة في سياق الامر النكرة في سياق الاسلام سواء كانت امرا ام خبرا فاهم؟ يعني التعبير كالاتي النكرة في سياق الاسبات آ في سياق الاسبات سواء كان هذا الاسبات امرا ام خبرا - 00:08:40

طيب آ اعطني امثلة احنا خلي بالك ايه الفرق بين الامر والخبر هذا اسبت وهذا اسبات بس الامر طلب وانشاء والخبر مجرد اخبار عن شيء حصل في الواقع او لم يحصل - 00:09:07

ماشي يبقى الخبر هو اثبات امر لامر او نفي امر عن امر تحقق هذا الاسبات او هذا النفي في الواقع كان الخبر صادقا والا كان كاذبا

ماشي؟ لكن الطلب انشاء انا اريدك ان تفعل كذا - [00:09:37](#)

طب قال لي دلوقتي اعطني امسلة. قال لي النكرة في سياق الاسبات سواء كان امرا او خبرا. طب اعطيني مسال الامر. قال لك لقوله تعالى فتحريره رقبة خلي بالك من الشيء - [00:09:52](#)

تحرير مصدر آآ ينوب عن فعل الامر فتحريره يعني حرروا تحرير مصدر ناب عن فعل الايه الامر يبقى فتحرير معناها ايه حرروا حرروا رقبة اذا رقبة نكرة في سياق الامر في سياق الاسبات - [00:10:06](#)

قال لي رقبة مؤمنة ولا كافرة؟ قل لك ما شئت هذه الرقبة زيد ولا عمرو؟ اقول لك ايه ما شئت ليه؟ لان المطلق ما يتناوله واحدا لا بعينه سهل عليك الموضوع ده يا مولانا؟ سهل؟ نعم. طب عشان بردك الموضوع يبقى سهل خالص - [00:10:38](#)

المطلق هو الكلي هو الجنس هو ممكن يكون هو النوع نقول ايه؟ يقولون هذا اسم جنس. فاهم؟ آآ ما يسميه آآ النحات جنسا ما يسميه المناطق نوعا. ما يسميه المناطق - [00:11:01](#)

كل ما يسميه الاصوليين الاصوليون مطلق كم شيء هذا؟ شيء واحد سهل كده عشان برضك الامر يبقى سهل. ما دل على وحيد الله بعينه. ما دل على ما هي بلا قيد. يسمى ايه؟ هل يسمى في اصطلاح الاصوليين؟ يسمى مطلقا - [00:11:26](#)

وفي اصطلاح النحاتي يسمى اسم جنس وفي اصطلاح المناطقة يسمى كليا ويسمى نوعا سهل كده الكلام حاصله انه دل على واحد لا بعينه. حاصله انه دل على الماهية من غير ايه؟ قيد - [00:11:44](#)

وقوله صلى الله عليه وسلم اعتق رقبة. لما ولي وقد تقدم اللي هو حديس الاعرابي وقعت في نهار رمضان قال له اعتق رقبة. مؤمنة ولا كافرة؟ ان شئت مؤمنة وان شئت كافرت. طب اعتق مؤمنا وكفرا معا - [00:12:03](#)

المطلوب واحد ماشي؟ طب زايد ولا عمرو ما شئت انا لم اعيد بزيد ولم اعيد بعمرو وقد يكون بلفظ الخبر كقوله صلى الله عليه وسلم لا نكاح الا بولي. خلي بالك من شيء. ما احنا عندنا الاستثناء من النفي ايه - [00:12:20](#)

الاستثناء من النفي ايه هو عايز يمس بلأ نجاح الا بولي بيمس بلفظ النكاح ولا بلفظ الولي هذه النكرة وهذه نكرة. هو يريد ان يمس للطلق بايهما بولي. طب وليه ليه لان بناكل لفز النكاح - [00:12:41](#)

لماذا النكرة في سياق النفي للعموم. والنكرة في سياق الاسبات للاطلاق وكده يبقى انا كده فرقت بين الاثنين. قال لي يعني لا نكاح كل ما يصدق عليه انه نكاح شرعي منفي - [00:13:07](#)

عندي كاحن لا ولي فيه تمام كده قال لي يبقى كلمة لا نكحت عم كل نكاح صح كده لان نكره في سياق النفي تعم الا بولي انت قلت لك قاعدة الان الاستثناء من النفي - [00:13:27](#)

ايه يبقى ولي وقع في سياق نكرة وقع في سياق الاسبات يبقى لا يعم ده ايه لا يا عم يعني لا يشمل كل انواع الاولياء دفعة واحدة يعني عايز يقول ايه - [00:13:48](#)

آآ والله لو لم يباشر هذا العقد هذا الولي فلا بأس ما دام قد باشره هذا الولي. انا عندي آآ هذه المرأة اولياؤها اخوتها. آآ الاخ الذي زيد والاخ الذي عمر والاخ الذي خاله. تمام كده؟ والله - [00:14:08](#)

آآ هذا النكاح لم يكن فيه زيد. قال لي لا يضر. ما دام قد وجد فيه ايه عمرو طب لم يوجد فيه عمرو لا يضر ما دام قد وجد فيه خالد. يبقى المقصود ولي من اولياءه - [00:14:32](#)

ماشي لا نكاح الا بولي سواء كان هذا الولي زيد او عمرو او خالد. اقول انا اريد واحد منهم فقط. لا اريد كل ولي والا يبقى لابد ان يجتمع كل الاولياء - [00:14:46](#)

من الاءاء ومن الاخوة والاجداد والابناء ويجتمعوا في صعيد واحد يسمعهم الداعي وينقذهم البصر. ماشي؟ فيعتقدون افهم اه طيب انت قلت لي ايه يا مولانا قلت لي ايه قلت لي المتناول لواحد لا بعينه - [00:14:59](#)

وجيت في المقيد قلت لي هو ايه المتناول بواحد ايه معين طبعا التعريف الاول عشان اه ليس يعني هو تمام الصواب اوقعه في خطأ في التعريف المقيد موقعه في خطأ في التعريف المقيم - [00:15:28](#)

انت قلت في تعريف المطلق ما دل على المهية بلا قيد المقيد هو ما دل على الماهية مع وجود قيد تمام كده طيب ايه اللي ايه اللي يضر الكاتب في هذا التعريف؟ قال لي المتناول لواحد معين - [00:15:51](#)

قال لي المتناول لواحد معين تصدق على زيد مش زيد ده معين زيد اللفظ ان دل على معين صح؟ ال زيد ليس بمطلق. زيد خاص ليس بمطلق - [00:16:08](#)

تفهم هذا زي الديس المطلق وليس بمقيد. زيد ليس بمطلق وليس بمقيد زيدع خاص طب اعطيني اعطيني مثال للمقيد اقول اعتق رقبة واقيدها بالايمان. اعتق رقبتك مؤمنة تفهم هذا يبقى يبقى في فرق بين بين المقيد والخاص - [00:16:22](#)

الخاص المطلق هو المقيد هو مطلق ضم اليه قيد فقلل من شيوعه قلل من ايه من شيوعه وشموله تصور هذا اعتق رقبة. قال لي والله اعتق رقبة كأنك تشمل كل هؤلاء. من المسلمين - [00:16:50](#)

ومن الكفار تمام كده ولفظ الرقم الشائع في هذا الجنس الكبير. لما انا اريد ان اقيد واضيق هذا الشيوع. فقلت لك اعتق رقبة مؤمنة. قال لي خرجت الكافرة افهم لكن قال لي الشيخ انا بيقول لي والمقيد المتناول لواحد معين قلت لك زيد لفظ متناول لواحد معين وليس بمقيد - [00:17:15](#)

وانما المقيد هو بسم الله الرحمن الرحيم. هو المطلق اذا ضم اليه قيد. يقلل من شيوعه ويبقى اعتق رقبة مؤمنة يعتق رقبة مؤمنة آ قال لي الرقبة جنس كبير انا ضيقت هذا الجنس عندما وضعت قيد ان هو ايه؟ المؤمنة، بس بقى وجد عندي جنس اضيق اسمه الرقبة المؤمنة. ان شئت زيدا للمؤمن - [00:17:39](#)

المؤمن اخالد الايه؟ المؤمن. ايضا فيه فيه اختيار. فيه ايه؟ اختيار وفيه تنقل. لكن اعتق زيدا قال لي والله عمري لا يجزئ. ولو كان عمرو افضل من زيه تفهم؟ يبقى هنا الشيخ عشان عرف المطلق بانه متناول الواحد لا بعينه - [00:18:12](#)

اشكال وقع في خطأ صراحة يعني مش اه مش مجاملة ولا ولا استحياء هو خطأ. المقيد لا يقال فيه المتناول لواحد معين. وانما يقال له المقيد هل هو المطلق اذا ضم اليه قيد يقلل من - [00:18:33](#)

شيوعه اه اللي هو المطلق اذا ضم اليه قيد اما هو المتناول لواحد يتقطع. اه يعني اه اه غير غير مانع يدخل فيه يدخل فيه الخاص غير مانع. ان التعريف يسر وغير الخوف. الخاص يتناول واحد معين - [00:18:55](#)

طب زيد هذا مطلق مقيد هو مقيد لا لا لا ليس مقيد يقال له خاص. بس خلي بالك من شيء. معنى المقيد يعني ايه؟ معنى المقيد هناك شيء شيء واسع - [00:19:39](#)

يأتي القيد فيضيقة زيد ليس شيئا واسعا ودخل عليه شيء في ايه ضيقة. فاهم؟ لكن الرقبة جنس كبير. نعم انا اريد ان اصغر هذا الجنس واضيقه. ماذا اصنع؟ اقول رقبة مؤمنة - [00:19:58](#)

رقبة مؤمنة قوية اه قوية طويلة فاهم فاهم؟ بقرة البقرة هذه مطلقة ان الله يهتمكم ان تذبحوا بقرة. بقرة مطلقة. ارادوا ان البقرة تصدق على اي بقرة. الصحيحة والمريضة والبيضاء والصفراء والخضراء فاهم - [00:20:16](#)

فقالوا ايه؟ بقرة صفراء فاقع لونها كل هذه القيود. نعم اه عوان لا فارد ولا بكر عوان اه تثير الارض ولا تسقي اه فاهم؟ كل هذه القيود يضيق يبقى اولا التقييد فرع الاطلاق - [00:20:38](#)

يعني لا يمكن ان يكون هناك تقييد الا اذا كان هذا الا اذا اشتهل المقيد على مطلق وضم الى المطلق قيد يقلل من شيوع هذا المطلق. طب زيد اين اين المطلق واين القيد - [00:21:01](#)

وكل مقيد لابد ان يجتمع شيئين ما هما؟ ما هما؟ مطلق. مطلق وقيد. كل مقيد لابد ان يشتمل على مطلق وايه؟ وقيد. زيد. علامة اشتمل لا لم يشتمل على مطلق ولم يشتمل على قيد - [00:21:20](#)

وقوله تعالى فلما ايه قضى زيد منها وترا تقول له لأ خلي بالك انت لم تميز بين المقيد وبين الخاص. زيد هنا وليس بمقيد عفا الله عنك ماشي ايه؟ قيد لمين؟ اذا وجد القيد لابد ان يكون وارد - [00:21:38](#)

على شيء. هم ما هو الشيء الذي كان زيد اه قيد لك. اه فاهم؟ اذا وجد القيد لابد ان يوجد المقيد. فاهم غلط استشهاد خطأ قال لي

اول موصوف كقوله تعالى وتحرير رقبة - 00:22:29

مؤمنة صح كده؟ قال لي ده ايضاً خطأ خطأ لو ان اه ما هو المقيد؟ لو قلت لي المتناول لواحد معين لا ينطبق عليه هذا التمثيل
حرروا رقبة مؤمنة. هل هذا دل على واحد معين - 00:22:54

الرقبة المؤمنة قد تكون زيدا وقد تكون عمرا وقد تكون خالدا فاهم؟ يبقى رقبة مؤمنة هذا مسال صحيح للمقيد. ولا ينطبق عليه
تعريفه فاهم؟ لان المقيد ايضاً فيه شيوع وفيه - 00:23:14

وفيه تعدد وفيه انتقال فاهم؟ وفيه تناول على سبيل البدن ولكن دائرته اضيق من دائرة المطلق. فاهم هذا الكلام؟ يبقى اولا قال لي
فلما قضى زيد قلنا له زيد خاص وليس بمطلق - 00:23:31

خالف تحرير رقبة مؤمنة قلت مقيد ولا ينطبق عليه تعريفك ماشي فصيام شهرين متتابعين هل يستوي هذا التعبير مع قولك فصيام
شعبان رجب وشعبان التعبير مع رجب وشعبان لا يستووا. ليه؟ لان شهرين متتابعين تصدق على رجب وشعبان وتصديق على آي
شهرين. آ سفر ولا محرم ربيع اول وربيع ثاني جماد اول وجماد ثاني - 00:23:48

فاي شهرين متتابعين لكن لو قلت لاناها من قبيل المطلق الذي قيد بكونه ايه؟ متتابعين يبقى لفظ الشهرين يصدق على كل شهرين
سواء تتابعا او لم يتتابعا انا اردت ان ان اقلل هذا الشيوع فقلت متتابعين. يبقى يصدق على كل شهرين متتابعين. والله انت وجب
عليك شهرين متتابعين فصم - 00:24:23

ربيع اول ربيع الثاني. طب واخوك صام جماد اول وجماد ثاني. هذه الجزئية كلها زي الجزئية لكن لو قال فصيام رجب وشعبان ما
فيش فيه انتقال وما فيش فيه مطلق قيد - 00:24:50

فاهم لكن شهرين مطلق. قيد بماذا بمتتابعين فصيام رجب هذا خاص لانه لا يوجد مطلق. المقيد لابد فيه من شيئين ايه؟ من مطلق
وقيد ماشي هذا كمان حتى من دلالة اللفظ مش المقيد. هو شيء ورد عليه قيد - 00:25:06

يبقى لابد ان يوجد قيد ويوجد شيء ورد عليه القيد فما لا يتحقق فيه ذلك لا يقال له ايه مقيد هو زي دي قيد بايه؟ بكون ايه زائدة
فاهم؟ اه - 00:25:31

طيب تستفيدون فائدة من هذا الكلام ايه الفائدة؟ اياك ان تعدل عن عبارة اهل العلم الا بعد تحرر الا بعد ايه تحرر لان هي عبارة اهل
العلم عبارة يعني مقالها هكذا هذا عبارة بعد دراسة مستفيضة. فانا عندما اتي واغير هذه العبارة ربما اكون في غفلة تامة عما ارادوا -
00:25:46

افهم زي ما قلت لك المتناول وحدنا بعيني. والمقيد المتناول لوحده معين. اتي تسلم بصحة هذه المعاني افهم لكن ليس الامر كذلك آ
قاعدة كل ما جاز تخصيص العام به يجوز تقييد المطلق به - 00:26:20

فيجوز تقييم الكتاب بالكتاب والسنة بالسنة واحدهما بالاخر. ولزك آ العلماء زكروا مبسوط المطلق والمقيد بعد بحث العام
والخاص طيب هنقول كده تاب بماذا يجوز تخصيصه هل يجوز عام الكتاب يجوز تخصيصه بالكتاب - 00:26:44

ويجوز تخصيصه بالسنة المتواترة ويجوز تخصيصه بخبر واحد على خلاف ذلك ويجوز تخصيصه بالقياس على خلاف ذلك يبقى اذا
مطلق الكتاب يخصه او يقيده ماشي يقيده آ الكتاب وتقيده السنة المتواترة. ويقيده - 00:27:08

آ خبر الواحد على خلاف. ويقيده القياس على على خلاف تمام كده وكذلك يقول في السنة السنة المطلقة تقيد بالكتاب وتقيده بالسنة
المتواترة والسنة المتواترة تخيل بسنة الاحاد على خلاف وتقيده بالقياس على - 00:27:36

خلاف ماشي آ لحد كده انتم فاهمين يا مولانا اه كيف تقيد؟ كيف تقيد قال لي والله وجدت الشارع مرة يقول على المظاهر عتق
رقبة تمام كده قال لي والله اذا اخذتوا بهذا النص واحدة - 00:27:56

اذا اخذتوا بهذا النص وحده الكافرة تجزئ والمؤمنة سم وجدته في مرة اخرى يقول على المظاهر عتق رقبة مؤمنة. انا افترض

الامسلة حينئذ اقول ايه يقول الرقب الذي اطلقها هي الرقبة التي قيدها - 00:28:35

عندما قال على المضارع عتق رقبة يقصد انها رقبة مؤمنة وهذا ما يقال له حمل مطلق على المقيد. مش هو في مرة قال على المزاهر

عتق رقبة؟ وانا ابحت في النصوص - 00:28:57

وجدت نص اخر يقول على المزارع عتق رقبة مؤمنة. انا عندما افهم النصوص اضم هذا الى ذاك. فقلت اه اذا الرقبة التي اطلقها هي الرقبة التي قيدها. وعندما قال على المزارع عتق رقبة اي مؤمنة - 00:29:11

اي اذا الكفرة ده ماشي يا شيخنا هيقول كلام يتناقض مع التعريف اللي هو عرفه. قال المطلق فيه عموم فيه ايه عموما ما معنى العموم؟ قال لي العموم يعني الشمول شمول لافراد. وانا قلت لك كل ما يتناوله العام يتناوله المطلق - 00:29:27

كل فرد يتناوله العام يتناوله المطلق والفرق بين العام والمطلق ان العام عمومه شمولي ما معنى عمومه شمولي؟ يعني اللفظ الان يتناول كل افراده دفعة واحدة على سبيل الاستغراق. اذا كان عندك سلاس رقاب فقلت لك اعتق رقابك كلهم - 00:29:52

اعتق السلاسة ولفظ رقابك كلهم تناول كل السلاسة دفعة ايه دفعة واحدة مفهوم هذا؟ يبقى هذا عمومه ايه فالعام شامل لكل ما يتناوله اللفظ يعني ايه لكل ما يتناول اللفظ؟ يعني لكل فرد يتناوله اللفظ - 00:30:12

لكل فرد يصدق عليه معنى اللفظ الكلام ده واضح اقطع السارقة قال لي السارق لفظ له معنى واحد. هذا المعنى الواحد موجود وموجود في عمرو وموجود في خالد. عندما قال اقطع السارقة. تناول السلاسل - 00:30:35

ساتي بهم واقطع ايه؟ ايديهم. تناول السلاسة دفعة واحدة طب لو كان السارق هذا اربعة يتناول الارباح. طب ولو كانوا مائة يتناول المئة. يبقى هو يتناول كل فرد تحقق فيه - 00:31:00

المعنى يبقى قال العام عموم شمول فهو شامل لكل لكل ما يعني لكل فرد يتناوله اللفظ بينما المطلق عمومه ايه بدني قال لي لفر آ لو قلت لك اقطع سارقا - 00:31:18

اقطع ايش السارق؟ اقطع سارقا عندي عشرين سائق. كم اقطع؟ كل الاقطاع منهم واحد. ان شئت الاول وان لم تجد في الثاني وان لم تشأ في السالس. اقطع زيدا او عمرا او خالد. هو واحد من جملة هؤلاء - 00:31:39

واحد لا بعينه تفهم هذا عمومه ايه بدري الرقبة يطلق على كل رقبة تفهم هذا مش انا قلت لك من قبل قليل ان كل ما يتناوله العام يتناوله المطلق لكن في فرق بين التناول هذا العام يتناول استغراقا - 00:31:53

والمطلق يتناول بدلا في الرقبة تطلق على كل رقبة. فاذا اعتق رقبة ما يعني واحدا منها لا بعينه اي واحد منها فهي تقوم مقام بدلها من بخ رقاب الغرض يحصل بواحد - 00:32:20

اي واحد انتم كده فهتمم حاجة فهتمم الفائدة الاستعمال المطلق والمقيد من اساليب العرب وبه جاء القرآن عايز يقول ايه انا اخاطب من يفهم ماشي؟ انا اخاطب من ايه؟ من يفهم - 00:32:39

فلو قلت لك اه يا فلان يا ايوب. نعم. انا لا اشرب الماء الا باردا لا اشرب الماء الا باردا هل احتاج في كل مرة اطلب منك الماء ان اقول اسقني ماء باردا - 00:33:12

انا عرفت من حالي انني قلت لك اسقني ماء البريد. وقلت لك في الثانية اسقني ماء هل احتاج في السلسلة ان اقول اسقني ماء بدأت ليه بماء ساخن؟ تقول انت اطلقتة - 00:33:31

المذكور يدل على المحذوف افهم هذا؟ افهم هذا يعني اذا سبت عندي مسلا من عادة الشاة آ الشارع انه لا يوجب الا الرقبة المؤمنة لا يقبل الا الرقم المؤمن. اذا سابك مسلا هذا عندي. فقال عتق رقبة مؤمنة عتق رقبة مؤمنة. سم قال عتق رقبة - 00:33:45

كل الوقت اللي بتاخذ مؤمنة؟ يبقى المذكور يدل على ما لم يذكر فهتمم بقى؟ فقال لي قال لي استعمال النطق والغاز من اساليب العرب ما معنى هذا الكلام؟ انهم اذا قيدوا في موضع واطلقوا في اخر علمنا ان - 00:34:11

ما اطلقوه هو عين ما قيده وبه جاء القرآن. طب وهي يأتي بمسلم العرب. قال لي نحن بما عندنا وانت بما عندك راض. والرأي مختلف قال لي تقدير الكلاب نحن بما عندنا راضون - 00:34:27

وانت بما عندك راض والرأي ايه مختلفة. عايز يقول ايه؟ عايز يقول ان الرضا الذي ذكر في الساني اغنى عن ذكره في الايه في الأول لنحن بما عندنا بصي يا مولانا آ عندي علم وعندكم علم - 00:34:44

مثلا هذا عندي علم وعندكم ايه؟ مال. فانا بما عندي راض وهو العلم. وانتم بما عندكم من المال راضون. الشاعر ده بيقول ايه نحن بما عندنا وسكت. نحن بما عندنا ممكن تكون راضون. نحن بما عندنا لسنا راضين - [00:35:12](#)

اهي نحن بما عندنا راضون نحن بما عندنا ساخطون. نحن بما عندنا غاضبون نحن بما عندنا مغبون. تحتل اوجه طب وانت بما عندك الاراضي قال لي يبقى فهمت بقى ان انت - [00:35:31](#)

ما ذكرته في الثاني اغنى عن ذكره في الاول. ويبقى تقدير الكلام نحن بما عندنا راضون وانت بما عندك راض. والرأي مختلف بمعنى انت ترضى بما عندك وانا لا ارضى به - [00:35:48](#)

وانا ارضى بما عندي وانت لا ترضى به ماشي اي نحن بما عندنا راضون فحذف راضون لدلالة راض ايه عليه قال الله تعالى والذاكرين الله كثيرا والذاكرات وذكر آ لا زواجهم - [00:36:04](#)

ولا الذاكرات لله؟ لله. والذاكرات لله قليلا او كثيرا ولا الذاكرات لله كثيرا كثيرا فاهم؟ يبقى هل قال لي والذاكرين الله كثيرا قيد الذكر بكونه ذكرا لله. وقيد كون الذكر لله بكونه كثيرا. واطلق ذلك في المؤنث. قال والذاكرات اي والذاكرات - [00:36:25](#)

ممكن تقوى الزاكرة لازواجهم والذاكرات لله. قال لي لا اللي هو الذاكرات لله. بدلالة المذكور اولاً. والذاكرات لله قليل ولا كثيرا كثيرا بدلالة الذي ذكر اولاً يبقى انت عايز تفهم ايه - [00:36:49](#)

يقول لك يا ان الشيء المطلق اذا قيد في موضع فليس بالضرورة ان يقيد في كل موضع فاهم؟ ويكون تقييده في موضع مغنيا عن تقييده الموضع الايه الاخر عارف الشيخ عايز يوصل لايه للمعنى ده - [00:37:08](#)

هو انا انا كنت النبي صلى الله عليه وسلم قال اجاءه مظاهر فقال على المظاهر عتق رقبة مؤمنة. قد عرفتم ان المظاهر عليه رقبة ايه فجاءه مظاهر اخر على مصارع عتق رقبة - [00:37:33](#)

اكتفاء بايه بالبيان الاول وعندما كل كل ما يأتيني مظاهر اكون له رقبة مؤمنة رقبة مؤمنة رقبة مؤمنة. طب قلت عشرين مرة رقبة مؤمنة. وقلت في الحادية عشر الحادي والعشرين رقبة فقط. يفهم انها - [00:37:47](#)

ليست مؤمنة يبقى آ الشيخ يقول ان التقييد في موضع يغني عن التقييد في نظيره فاذا اطلقت في نظيره يعلم ان المطلق هو عين المقيد م واصل الكلام آ قال والذاكرين الله كثيرا معناه والذاكرات الله - [00:38:00](#)

كثيرا يعني لما قيد الذاكرين بذكر الله حملناه على الايه هنا في قايدين الذكر قد يكون زكرا لله وقد يكون زكرا لغيره. والذكر لله قد يكون قليلا وقد يكون كثيرا فهو قيد بقيدين وحزفهما في الساني. نقلتهما لايه للساني - [00:38:31](#)

يبقى متذاكرين الله كثيرا والذاكرات الله كثيرا طيب لحد كده انت فاهم؟ قال لي قاعدة ان جاء مطلق لا مقيد له وجب ابقاءه على اطلاقه الاصل ان يبقى المطلق على اطلاقه - [00:38:53](#)

والتقييد على خلاف الاسرة افهم هذا المطلق يبقى على اطلاقه. كما ان العام يبقى على عمومته التخصيص على خلاف الاصل لا يسبب الابدال. والتقييد على خلاف الاصل لا يسار اليه الا بدليل. فاذا ورد عندي مطلق ولم اجد ما ولم اجد - [00:39:17](#)

شيئا يقيده ماذا اصنع ابق المطلق على اطلاقه ان الله يأمركم ان تزبحوا بقرة اي مقام افهم هذا؟ نعم. هو امر برغبة مطلقة ان شئت السوداء وان شئت الحمراء وان شئت العجفاء وان شئت السمينة وان شئت آ الصغيرة وان شئت الكبيرة - [00:39:37](#)

افهم الاصل في المطلق ان يبقى على اطلاقه مثاله قوله تعالى فمن كان مريضا او به اذى من رأسه ففدية من صيام او صدقة او نسك. فالصوم والصدقة حيث حيث ايه - [00:40:01](#)

لان الله تعالى اطلق ذلك غير مقيد بذكر للمكان. فغير جائز لنا تقييده بالحرم لان المطلق على الاطلاق هو المقيد على ماشي طيب يا هواية طبعا الشيخ هنا جاب مسال فقهي. محل خلاف. محل ايه - [00:40:15](#)

هل خلاف واحنا قبل ذلك ان يعني اذا اتيت بمثال اجعلوا استطعت ان تأتي به في محل الاتفاق يكون ايه الاولى طيب خيلنا نشرحه على كلام الشيخ الف من كان مريضا او به اذى من رأسه. انا في موسم الحج. وقال احرم بالحج. تمام - [00:40:43](#)

مرضت وكان يشق علي الا البس المخيط بحرية انا البس الايه المخيط افهم هذا آ او اه يحرم علي حلق رأسي تمام كده وعندي

مرض في رأسي. او اذى في رأسي. انا اريد ان احرق الرأس وهذا من محظورة الاحرام - [00:41:01](#)

اللي اباح لي ان احلق الرأس تمام كده وفي مقابل ذلك فدية من صيام ماشي؟ تصوم كم يوم ستة ايام صح كده ولا ايه؟ سلاسة ايام.

السبعة اذا رجعتم لأ لأ ده مش ده - [00:41:36](#)

مش ده اللي سبق اذا رجعتم ماشي ماشي؟ آآ حديث كعب بن عجرة النبي قال له ايه؟ آآ ما كنت اري الوجع قد بلغ بك ما اري. آآ

امسك شاة او صم سلاسة ايام - [00:41:59](#)

او اطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع. ماشي يبقى صيام سلسلة ايام او اطعام ثلاث اصاعن على ستة مساكين او آآ زبح شاة

الصوم والصدقة خلي بالك من حاجة. من كان مريضا او به اذى من رأسه ففدية - [00:42:16](#)

الف فدية ففدية من صيام من صيام في الحرم ولا الف من صيامه من صدقة يتصدق بها على فقراء الحرم ولا اطلق او ذبح

شاة اللي هو النسك ذبحه شات اللي في الحرم ولا اطلق - [00:42:35](#)

اطلق قال لي طيب الشيخ هنا بيقول لي الصوم والصدقة في اي مكان لانه عندما قال صدقة لم يقل صدقة في الحرم لم يقيدنا

بفونها في الحرم. وعندما قال ايه - [00:42:58](#)

آآ صيام ما قالش الصيام في الحرم. قال صيام صيام وسكت واطلق. قال لي يبقى المطلق يقع على ايه؟ اطلقني الامام الشافعي

رحمه الله قال لأ كلام المزاج ده كلام غير صحيح - [00:43:14](#)

قال لي آآ النسك اللي هو زبح الشاة مقيد بكونه فين في الحرم تمام كده؟ قال لي وما دام قد قيد النسك بكونه في الحرم تقيد

الصدقة ايضا بكونها في الحرم ويقيد الصيام بكونه - [00:43:31](#)

في الحرم يبقى دل الدليل على تقيد زبح الشام في الحرم. قال لي الذي قيد الشاة بكونها في الحرم يقيد الصدقة عدد المساكين

بقضية الحرم ويقيد الصيام بفوته في الايه؟ في الحرم - [00:43:49](#)

خلاص كده المذهب الشافعي ومذهب غيره مذهب غيره تمسك بماذا قال لي الصدقة والصيام اطلقا. والاصل في المطلق ان يبقى على

اطلاقه. فمن شاء صام في الحرم ومن شاء صام في غيره. ومن شاء تصدق على ستة مساكين في الحرم او في غيره. الامام -

[00:44:07](#)

الشافعي رحمه الله قال اه اه الدليل دل على تقيد النسك اللي هو زبح الشاة لكونه في الحرم. فاهم؟ وقد عطف هذا على زاك فاهم؟

يبقى الاصل ان يتساوى الصيام والصدقة والنسك في كون ذلك في كلية الايه؟ في الحرم - [00:44:30](#)

ماشي اه قاعدة ان جاء مقيد لا مطلق له وجب ابقاء على تقييم عكس قاعدة السرقة قال لي على المظاهر عندكم رقبتي مؤمنة ثم

قال على المظاهر عتقه رقبة في حاجة اسمها المشهور حمل المطلق على المقيد - [00:44:47](#)

طب في حاجة اسمها حمل المقيد على المطلق كيف احمل المقيد على المطلق؟ بان الغي القيه. بان الغيبة بان الغي الايه القلب زي ما

قلنا. قال لي على المظاهر عتق رقبة مؤمنة. هذا مقيد ولا مطلق؟ مطلق - [00:45:18](#)

على المظاهر عتقه رقبتي. مؤمنا. مؤمنا مقيد. وجاء في موضع اخر وقال على المظاهر عتق رقبة مطلقة. مم. طب اذا اردت ان تحمل

المطلق على المقيد؟ تقول على المزارع عتق رقبة اي مؤمنة. طب اذا اردت ان تحمل المقيد على المطلق تقول - [00:45:40](#)

المظاهر عتق رقبة مؤمنة هذا القيد ملغى واحمل واحمل الرقبة على الاطلاق فتشمل الكافرة والايه زي قلت زي ما قلنا لك ايه؟

وربائبكم اللاتي في حجوركم. قلت اللاتي في حجوركم قيد ملغى. والربيبة سواء كانت في الحجر او ليست في الحجر هي من -

[00:45:58](#)

المحرمات افهم هذا؟ يبقى وربائبكم التي في حجوركم؟ اللي هي مقيدة في اللفظ. وانا الغيث هذا القيد وكنت هذا القيد غير معتبر

وبناء على ذلك كأنه قال وربائبكم فتحمل على - [00:46:20](#)

التي في الحجر والتي ليست في الحجر قال لي طيب ان جاء مقيد لا مطلقة له وجب ابقاؤه على تقييده ما نزاكرش امسلة صح كده

ولا لأ صح كده ولا ايه - [00:46:39](#)

انا جبت لك مسال اللي هو على المظاهر عتق رقبة مؤمنة وعلى مزارع عتق رقبة واتيت بمسال وربائكم التي فيه حضوركم يعني عايز يقول ايه آآ الشيخ قال لي لا يحرم من الربائب. الا ما كان في الحجر. تمام - [00:46:59](#)

ميدالية قوله وربائكم التي في حضوركم اقول له انت لا تطالب بالدليل انت لا تطالب بالدليل على ايه؟ على التقييد لان الاصل في المقيد ان يبقى على تقييدي طب الشيخ الشيخ قال لي لا يحرم من الروائب الا - [00:47:21](#)

ما كانت في الحجر اه لا يحرم اه الشيخ قال لي كده انت تقول الربيبة مطلقا سواء كان في الحجر او ليس في الحجر تحرم. اقول تحتاج الى دليل يلغي القيد - [00:47:40](#)

نحتاج الى دليل يلغي الايه؟ لان الاصل في المقيد ان يبقى على فهمتم هذا الكلام يبقى مع معنى الاصل في المقيد ان يبقى على تقييده؟ قال لي والله اذا جاء مقيد فحملناه على التقييد فحملناه على التقييد - [00:47:52](#)

لا لا لست مطالبا بالدليل على الغاء القيد او على اسباب القيد. طب من يلغي القيد يحتاج الى؟ هم. يحتاج الى تمام خلاص كده عشان نطبق دقيقة لا مطلق له وجب ابقاؤه على تقييده. يبقى الاصل في المطلق ان يبقى على تقييده والاصل في الاصل في المطلق ان يبقى على اطلاقه والاصل في - [00:48:11](#)

ان يبقى على تقييده. ما فائدة هذه القاعدة يا مولانا ما فائدة هذه القاعدة ما دمت قلت لك الاصل يبقى لا يبقى لا احتاج الى دليل لاثباته طب اذا خرجت عن الاصل؟ تحتاج الى دليل يثبت مخالفة الاصل. هذا هذه الفائدة. طب آآ ما اسمك يا مولانا - [00:48:46](#)

بص يا وليد. انا دلوقتي ورد عندي مطلق هل تسأل انت لماذا اه اه عملت الحكم على وجه الاطلاق لان هذا هو الاصل الشيخ قيد هذا الحكم بقيد معين ما الدليل لان هذا خلاف الاصل - [00:49:12](#)

ماشي؟ طيب القاعدة الثانية بيقول لي ان جاء مطلق مقيد لا مطلق له وجب ابقاؤه على تقييدي وعلى من اطلقه ان يأتي بالايه؟ بالدليل قاعدة ان جاء نص مطلقا في موضع ومقيدا في اخر ففيه سلاس حالات - [00:49:33](#)

الحالة الاولى ان يتحد الحكم هو السبب. فيحمل المطلق على المقيد اتفاقا المسال يتضح المقال. وهو يأتي بامسلة. المسال الذي زكرتوها. آآ في موضع قال على المظاهر عتق رقبة مؤمنة. وفي موضع اخر على المظاهر عتقه - [00:49:55](#)

رقمك. ما هو اين السبب واين الحكم؟ السبب هو الزهار ما هو الحكم؟ قال لي عتق الرقبة يبقى اتحاد السبب واتحد الحكم من الذي وجب عليه من الذي وجب عليه الرقبة في الاول؟ قال ايه المظاهر؟ من الذي وجب عليه الرقبة في الساني؟ المظاهر. لاجل ماذا؟ لاجل الزهار. يبقى اتحاد السبب - [00:50:13](#)

واتحد الحكم قلت على المزارع عتق رقبة عن المزارع عتق رقبة المؤمنة تمام كده؟ ولكن الرقبة التي اوجبها الشارع في الموضعين جاءت مرة مطلقة وجاءت مرة مقيدة. قال لي في هذه الصورة يحمل المطلق على المقيد اتفاقا. وعندما يقول على المظاهر عتق رقبة اقول له اي مؤمنة. بدليل قولك قبل ذلك على المظاهر عتق رقبة - [00:50:36](#)

مؤمنة ماشي يا مولانا طيب آآ انا شرحت المسال انتم اشرحوا المسال الاتي انا اريد ان يتحد السبب وان يتحد الحكم والحكم والشيء الذي قيد في الاول اطلق في الثاني - [00:50:58](#)

قال لي مسال قوله حرمت عليكم الميتة واياه؟ والدم الف الدم فيها مطلق وقوله تعالى قل لا اجد فيما اوحى الي محرما على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة او دما - [00:51:17](#)

مسفوحا آآ ما معنى احسنت سائل عندما اصبح الشاة يسيل دما. آآ طيب هل يجوز لي ان اجمع هذا الدم ماشي؟ واكله؟ قال لي لا هذا الدم محرم لانه دم ايه؟ مسفوح. قال لي يوجد دم غير مسفوح وهو الكبد والطحال - [00:51:37](#)

الكبد والاياه؟ واقتحام طيب قال لي دلوقتي آآ الكلام هنا على الدم. ماشي الدم مستغس فحرمة الله عز وجل آآ قال لي اين السبب واين الحكم حرم ده ايه اين السبب واين الحكم - [00:52:09](#)

من عند ان يتحد السبب والحكم ويطلق ويأتي المطلق في احدهما والمقيد في الاخر. يطلع قدامه قدامه مصفوحة هذا هو الذي قيد اطلق في موضع وقيد في موضع. ابوة اه الحكم هو التحريم. التحريم اه - [00:52:43](#)

طيب ولمازا والسبب في تحريم الدم؟ كونه دما كونه مستخبثا كونه خبيثا ماشي؟ يبقى لماذا حرم الدم؟ لاستخباسه لكونه خبيث.

لكونه نجسا كان ممكن دقيقة واحدة آآ معطي انا الان قلت كما قلت لكم اريد ان استخرج - [00:53:02](#)

سببا وحكما. اول ما هو موضع الاطلاق والتقييد؟ انا ارتب عقلي. ما هو موضع الاطلاق والتقييد؟ قال لي والله موضع الاطلاق والتقييد هو الدم ورد في اية مطلقا حرمت عليكم الملة والدم - [00:53:36](#)

لم يكن مسبوحا ولم يقل غير مسفوح. وجاء في موضع مقيدا بكونه مسفوحا. فقال الا ان يكون ميتة او دما مسفوحا. يبقى اول ما تحدد موضع الاطلاق والتقييد. قال لي الدم موضع الاطلاق والتقييد. اطلق في الاولى وقيد في - [00:53:50](#)

ثانيا طيب ما ما حكم الدم اللي حرم تحريم. طيب لماذا حرم لك ان تقول لاجل كونه دما. لاجل كونه مستخبثا ماشي مقدمه الاول حرم الاستخباس والدم الذي قيد حرم الاستخباس. لكونه خبيسا لكونه نجسا لكونه دما - [00:54:09](#)

خلاص كده؟ يبقى اتحد السبب واتحد الحكم طيب القاعدة تقول عندي اذا اتحد السبب والحكم حمل المطلق على المقيد اتفاقا. يبقى عندما انت الان في درس التفسير يا مولانا. تقول حرمت عليكم الميتة والدم اي - [00:54:39](#)

المسفوح هو ما قصد بالدم هنا الا الدم المسفوح لماذا؟ قال لي لانه قيد في الموضع الاخر. قال ودما زمن ايه مسفوحا لحد كده مفهوم؟ قال لي وبالتالي يبقى الدم غير المسفوح كالكبد والطحال - [00:54:59](#)

تلاقي لا يحرم لانه ليس دما مسفوحا كده واضح المسال ومثله قوله اذا دخل شهر رمضان فتحت ابواب السماء وغلقت ابواب جهنم وسلسلة الشياطين. وفي حديث اخر ويصفد فيه كل شيطان - [00:55:18](#)

فريد اول صفدنا فيه مرض الشياطين خلي بالك من حاجة. احنا قال لي وسلسلة الشياطين وسلسلة وصفد بمعنى سلسلة. يعني وضعت في في ايديهم السلاسل ماشي؟ آآ قال لي كل شيطان - [00:55:36](#)

مريد آآ يعني شيطان الليطان. عارف شيطان ليطان؟ شيطان الليطان. هذا في باب التبع شيطان يعني شيطان شديد مارد. فاهم؟ فقال لي مردة الشياطين؟ مرة يقول سلسلة الشياطين ومرة يقول سلسلة مردة الشياطين. ما هو موضع الاطلاق وما هو موضع التقييد؟ للشياطين. مرة اطلقت فتشمل صغار الشياطين - [00:55:55](#)

وكبارهم مرادتهم ماشي اللي هم اصحاب الشرور ومن ليسوا كذلك وفي مرة قيد فقال مردة الايه؟ الشياطين او كل شيطان مريد. لحد كده انت فاهم؟ قال لي طيب انا حددت موضع الاطلاق والتقييد - [00:56:32](#)

ما هو الحكم التصعيد والسلسلة طب لماذا صفد ولماذا قيد؟ ولماذا سلسل بالسلاسل؟ قال لي لاجل دخول الشهر يبقى اتحد السبب واتحد الحكم. قال لي اه يبقى عندما قال وسلسلة الشياطين انت تشرح. تقول اي مرادتهم - [00:56:52](#)

اي ايه؟ اي مردته. سلام عليكم طيب آآ قال الشيخ ومثله قوله اذا دخل شهر رمضان هذا هو السبب فتحت ابواب الجنة وغلقت ابواب جهنم وسلسلت هذا هو ده الحكم يبقى اذا دخل الشهر هذا هو السبب. سلسلة - [00:57:14](#)

هذا هو الحكم. الشياطين هو موضع الاطلاق والتقييد. هنا جاء مطلقا. في حديث اخر قال لي اذا دخل شهر رمضان هذا هو السبب يصفد بمعنى يسلسل. هذا هو الحكم كل شيطان - [00:57:42](#)

بمريد. يبقى الشياطين ايضا هي محل التقييد في هنا. قال لي اه في مسل هذا يحمل المطلق على المقيد اتفاقا. ففي الاول التقييم السلاسل لمطلق الشياطين وفي الساني للمردة منهم. فيحمل المطلق على - [00:58:00](#)

المقيد خاص آآ خلي بالك من شيء خلي بالك من آآ اه في فرق بين البابين لو قلت لك يا مولانا هكزا صفدت الشياطين لا تصفد او انما تصفد المردة - [00:58:15](#)

لا غيرهم يبقى مازا صنعت انا اه اسبتوا الحكم اول لكل الافراد ثم جاء نص قال لا يصفد صغار الشياطين ماشي؟ لا يصفد صغار الشياطين هذا تخصيص للعهد لكن ذكر الصفة تقييد يا مولانا. ذكر الصفة تقييد - [00:59:10](#)

فاهم؟ اه المريض قيد آآ قيد لا اقول خصه ماشي؟ اقول ايه؟ قيد على كل الذي تقوله انت في دائرة الاختبار جدا وهذا هذا آآ يجعل في باب العام والخاص او لم يجعله في باب المطلق والمقيم - [00:59:36](#)

فاهم وده ده فهم جيد. ليه بقى فهم جيد القيد القيد على اي شيه ورد لو ورد على على مطلق فهذا تقييد مطلق. اذا ورد على عام فهذا تخصيص عام - [01:00:11](#)

افهم هادي انا قلت لك ايه لفظ رقة اعتق رقة. رقة هزه تتناول كل رقة ولا تعني سبل البدن. اذا هي من قبيل المطلق. فاذا قلت رقة مؤمنة فهذا تقييد لايه - [01:00:43](#)

للمطلق. لو قلت لك اعتق الرقاب المؤمنين الرقاب لفظ عام يشفي لكل رقة على سبل الاستغراق. فقول المؤمنين بعد ذلك هو تخصيص للعام وليس تقييدا للمطلق ان ما قبله ليس مطلق ما قبله عام. يبقى انت كده فهمت حاجة يا مولانا. فهمت حاجة. نعم. القيد اللي هو - [01:00:59](#)

والصفة ورد على ماذا ان ورد على مطلق فهذا تقييد مطلق. هزه الصفة اذا كانت صفة لعام فهي تخصيص للعام وليست تقييدا له فهمت كده؟ يبقى ده ده كده ملحوظة ثانية على تمثيل الشيخ - [01:01:25](#)

تمام كده؟ يبقى كلمة ايه قلب وخربت عليكم الميتة والدم ماشي الدم هنا مطلق طب هنا قال لي ايه؟ لان الشياطين لفظ عام وكل شيطان بلفظ عام. ورد عليه قيد اللي هو مريد. هل يبقى هذا تخصيص ايه - [01:01:43](#)

وعشان كده انت بتدرس حاجة اسمها المخصصات المتصلة وبتسكن منها تذكر منها الصفة وبتذكر تقييد المطلق اللي هو الصيف الواردة على مطلق قبلها. ايه الفرق بين الباين ما الفرق بين الباين؟ الصفة استغراقا وابدأ. الصفة ان وردت على عام - [01:02:04](#) هذا تخصيصه عام وايه الورد في عنا مطلق؟ ماشي يبقى انت كده انت اللي استدرجت على الشيخ هذا الاستدراك. ماشي؟ وتقول له ايه؟ وصفدت فيه كل الشياطين هذا تقييده هذا التخصص عام وليس - [01:02:30](#)

مستفيد مطلق لان من انواع التخصص التخصص بالصفة اللي هي من الخصوصات المتصلة ماشي يا مولانا يبقى كده الكلام هكلمك في في محل النظر الجيد ان شاء الله طيب ومسله قوله في كل اربعين شاة شاة - [01:02:45](#) وقوله في سائمة الغنم زكاة فهذا مقيد آ آ لك ان تقول في هذا المثال ما قيل فان الذي قبله ماشي لكل اربعين شاة سائمة في كل اربعين في كل اربعين سائمة - [01:03:05](#)

الكل فاهم في كل اربعين. قال لي هذا الاسم التقليد المتخصص من التخصص العام لازم التخصص لايه اللي عاملينه في في كل اربعين كل اربعين هذا ايه هذا عموم فاهم - [01:03:46](#)

وهو في في لفظ القلب في كل اربعين شاة سير هذه الاربعين تجد فيها شيه وهذه الاربعين والاربعين التي عندك تجد فيها شيه والاربعين التي عندك انت يجب فيها شيه فهمت هذا؟ هذا عموم ولا اطلاقا - [01:04:01](#)

عموما ورد عليه قيد في كل اربعين ده في الحادس كده. قال لي في كل اربعين اذا كانت سائمة في كل اربعين اذا كانت؟ نعم. لهذا قيد ورد على عام. يبقى هذا تخصيص ايه - [01:04:21](#)

تخصص عام وليس فقيد مطلق واضح ومثله قوله تعالى واتوا اليتامى اموالهم ولا تبدلوا الخبيثة بالطيب وقال لي وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح خلي بالك قال لك واتوا اليتامى اموالهم - [01:04:38](#)

اليتيم الذي عمره يوم ندخل في لفظ اليتامى. واليتيم الذي عمره خمسة عشر سنة يدخل واذا بلغ الرشد يدخل واذا لم يبلغ الرشد يدخل يبقى لو انا عملت العمومة لو انا عملت العموم - [01:05:10](#)

مازا اصنع يا مولانا كل يتيم يرد اليه ماله. صغيرا كان او كبيرا. بلغ الرشد او لم يبلغ. بس قال لي لا ده ورد ورد التخصص في اية اخرى. قال وايه - [01:05:34](#)

وأت وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح فان الستم منهم رشد فادفعوا اليهم اموالهم. قال لك لا تعطي اليتيم الا اذا بلغ راشدا. اتنين بلغ احتلم او بلغ خمسة عشر سنة - [01:05:46](#)

ومع ذلك لقوا فيه ايضا حتى ينضم اليه الامر الثاني. وهو ايه الرشد افهم حاجة؟ يبقى كيف اشرح لي قوله قوله تعالى واتوا اليتامى اموالهم. يقول واتوا اليتامى اي اذا كانوا بالغين - [01:06:11](#)

راشدنا وهذا ايضا من تخصيص العام وليس من تقييد مطلق. لان لفز اليتامى جمع معرف والجمع المعرف من الفاظ العموم ماشي
يبقى ايه امسلة الشيخ كلها ايه لم يصح منها المسال للايه - [01:06:27](#)

الا المسال الاول فهمتم ويبقى احنا كده استفدنا قاعدة استفدنا قاعدة القيد الوارد على العام مخصص والقيد الوارد على المطلق
مقيد عزيزة معلومة جديدة الحكم وجوب اعطاء اليتامى اموالهم على العموم كل يتيم يعطى ما له - [01:06:44](#)

لان الجمع المعرف من فصل العموم قال لي والسبب وعندك فيه ايه الثاني ايه السبب دي دي لا يظهر لها معنى المعنى الذي يمكن
يفهم ومحل الحكم اللي هو اليتيم - [01:07:21](#)

محل الحكم انا اعطي اليتيم اعطي لمن لمن اليتيم اليتيم هو محل الحكم محل الحكم مقيد في الثاني بوجود الرشد مش بوجود
الرشد بس بالبلوغ كمان بوجود البلوغ والايه والروشت - [01:08:10](#)

ومطلق في الاول لان اليتيم في الاول لم ايه؟ لم يقيد بهذا. فيحمل النطق على المقيد. قلنا هذا تخصيص عام لا تقيده مطلق. ماشي يا
مولانا ماشي ولا مش ماشي؟ نعم - [01:08:32](#)

الحالة الثانية انظر الى سلاسة اشياء في هذا الباب لا محل الحكم محل الحكم هو موضع الاطلاق والتقييد ان انظر الى الحكم. حل
ولا حرمة انا انظر الى السبب. لماذا حرم هذا؟ ولما حل هناك - [01:08:48](#)

يبقى انظر الى ايه محل الحكم اللي هو موضع الاطلاق والتقييد الحب السبب ماشي في كل مثال لابد ان تستخرج هذه السلاسة.
الحالة السانية ان يختلف الحكم والسبب هنختلف الحكم - [01:09:35](#)

والسلام يعني ايه الكلام ده؟ قال لي هذا هو محل الحكم. الذي هو موضع الاطلاق والتقييد. ورد مقيدا في موضع ومطلقا في موضع
اخر. هذا المحل سبت له في النص الساني - [01:09:52](#)

حرمة والحمل كان لسبب كذا. والحرمة كانت لسببه كذا. يبقى محل الحكم الذي اطلق في موضع وقيد في موضع سبت له هنا حكم
وهنا حكم اخر. وسبب للحكم الاول غير سبب الحكم - [01:10:11](#)

الساني بقى اختلف السبب واختلف الحكم كده متصورة يبقى هذا هو محل الحكم سبت له حكمان في موضعين الحكم الاول له سبب
والحكم الثاني له سبب ايه اخر يبقى اختلف سببا - [01:10:28](#)

اختلف محل الحكم اختلف حكمه واختلف سببه طيب خلينا كده نقول بالمسال يتضح قال لي فلا يحمل المطلق على المقيد باتفاق.
مثاله فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق. والسارق والسارقة فاقطعوا - [01:10:49](#)

يا مولانا انا عندي دلوقتي محل الحكم الذي هو الاطلاق محل الاطلاق والتقييد ما هو استخرج فاغسلوا وجوهكم وايديكم والسارق
قال لي والسك والسرقة فاقطعوا ايديهما الايدي. الايد هي محل الحكم - [01:11:09](#)

اللي هي موضع الاطلاق لما قال فاقطعوا ايديهما ولم يقل الى الرسغ او الى المرفق او الى العضد. حدود النبي تمام كده؟ وقيد في
موضع الغسل لما قال وايديكم الى - [01:11:33](#)

الى المرافق كده مفهومة مم يبقى اليد هي محل الحكم. التي هي موضع الاطلاق والتقييد الحكم في الاول غسل وفي الساني قطع
لما اتحدوا الحكم يختلف اليد الاولى تغسل واليد الثانية - [01:11:47](#)

قال لي طيب ما سبب غسلها قال لي الحدث مع دخول وقت الصلاة. طب ولما تقطع الثانية؟ قال لي لاجل السرقة يبقى اختلف ايه
هم سببا وحكما هذه اليد اللي هي محل الاضافة والتقييم. تغسل - [01:12:15](#)

هذا حكمها لاجل دخول الوقت مع الحبس وهذه اليد هي التي اه اطلقت فاهم تقطع هذا حكمها لماذا لاجل السرقة؟ يبقى اختلف
سببا واختلف سببا واختلف حكما. اختلف السبب واختلف الحكم - [01:12:41](#)

قال لي في هذه الحالة لا يحمل المطلق على المقيد اتفاقا. يعني لا يجوز لك ان تستدل وتقول اليد السارق تقطع من المرفق. حاملا
للمطلق في فاقطعوا ايديهما على المقيد في قوله فاغسلوا وجوهكم واذاكم الى المرافق - [01:13:05](#)

كل هذا الاستدلال لا يصح لماذا؟ لانه قد اختلف السبب واختلف الحكم. واذا اختلف السبب والحكم لا يحمل المطلق على المقيد اتفاق

الحكم وجوب غسل اليدين مقيدا بالمرفقين والسبب القيام الى - [01:13:21](#)

للصلاة. ماشي؟ اه طبعاً بنقول اه الحدث مع القيام الى الصلاة. لانه لو كنت متطهر متوضئاً قبل ان يدخل الوقت لا يلزمك ان تتوضأ ثانياً تغسل يديك الا من نفقين - [01:13:37](#)

صح كده يبقى القيام للصلاة مع وجود الايه الحدث وقوله والسريخ هو السليق فاقطعوا ايديهما فالحكم قطع اليد وهو مطلق. يعني ايه مطلق؟ يعني اليد لم تقيد فالحكم قطع اليد وهو - [01:13:55](#)

طبعاً كلمة وهو دي هنا مش دقيقة ليه؟ لان مش الحكم هو اللي مطلق. ده اليد هي اللي مطلقة فاهم يا مولانا؟ فالحكم وجوب غسل اليدين ماشي؟ واليد واليد مقيدة بالمرفق. والحكم هو قطع اليد واليد مطلقة - [01:14:14](#)

طاقة لم تقيد بكونها الا المرفق ولا بكونها الا العضد ولا كونها الى يبقى دلوقتي انت فهمتي حاجة. لازم اطلع محل الحكم اللي هو موضع الاطلاق والتقيد اللي هو اليد يبقى مش الحكم هو اللي مقيد. محل الحكم اللي هو اليد هي المقيدة او مطلقة - [01:14:37](#) شفت الدقة؟ يبقى وهو مش الحكم وهو اي اليد وهو المفروض يقول واليد مطلق قال لي والسبب اه قال لي السبب في قطع السرقة. والسبب في الغسل اه القيام الى الصلاة مع وجوه الحدس. قال لي فلا تقطع اليد من المرفق - [01:14:56](#)

والله ممكن تقطع يد من المرفق اذا دل دليل اخر على تقييدها بالمرفق لكن من هذه الجهة لا تفهم هذا؟ يبقى الشيخ ايوب بيستدل ويقول يد السارق تقطع من المرفق - [01:15:17](#)

حملاً للمطلق في قوله فاقطعوا ايديهما على المقيد في قوله فاغسلوا ايديكم وجوهكم وايديكم الى المرافق كلها بس للخطأ لانه اذا اختلف السبب والحكم لم يحمد مطلق على المقيد الحالة الثالثة الشيخويد هذه في قطع اليد من فعل النبي ايه؟ بفعل النبي - [01:15:35](#)

تقطع منين يا مولانا؟ طيب ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم قطع من؟ الكوع. طيب لماذا؟ قطع النبي صلى الله عليه وسلم يد السارق من الكوع. الكوع المقصود به الايه؟ اللي هو كفة اليد. آآ طبق القاعدة - [01:16:02](#) قال الله تعالى فاقطعوا آآ فاقطعوا ايديهما. وقطع النبي صلى الله عليه وسلم او قال النبي صلى الله عليه وسلم اقطعوا اليد من الكوع بتعمل ايه في دي ان اتحد سبباً - [01:16:22](#)

وحكماً وجاء مطلقاً في موضع ومقيداً الاخر هنا يحمل النطق على المقيد هنا فرق اقطعه وهنا قال اقطعه وهنا قال اليد وهنا قال اليد وهنا اليد من اطلقها وهنا قال اليد من الكوع. يبقى تقطع اليد من - [01:16:34](#)

الكوع حمل المطلق على المقيد للامم المتحدة سبباً وحكماً لكن في المثال المذكور مرة يقول اقطعه ومرة يقول اغسله. واغسله لاجل الدخول الى الصلاة واقطعه لاجل السرقة والمطلق ومحل الاطلاق والتقيد اللي هو محل الحكم اللي هو اليد - [01:16:52](#) خلاص كده انا الباب كيف تشرحه كيف هتشرحه يلزم الطالب باستخراج سلاسة اشياء الحالة السالسة ان يتحد الحكم ويختلف السبب فيحمل المطلق على المقيد وعكس ذلك بس مش في حاجة عجيبة - [01:17:11](#)

شيخنا قال له ثلاث حالات صح كده وهنا قال والحالة الرابعة في نفس السؤال ففيه حالات في حالات صح؟ يبقى هي اربع حالات. ماشي؟ طيب مش سلاسة. هو اطلق الشيخ - [01:17:45](#)

طيب بيقول ايه الحالة السالسة؟ ان يختلف الحكم ان يتحد الحكم ويختلف فيحمل النطق على المقيد. مذهب الشافعي رحمه الله انه يحمل النطق على المقيد قياساً في مذهب الشافعي ان تضيف هذا - [01:18:03](#)

قياساً وشرح الكلام ده ليه بالمسال يتضح الوقائع تشرحوا انتم قوله تعالى في كفارة القتل ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير اخوتي المؤمنة ودية مسلمة الى اهلها وقال والذين يظاهرون من نسائهم سم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة - [01:18:27](#)

الاولى قال ايه حلول رقبة الايه؟ مؤمنة. وفي السينية في تحريره ازا ما هو محل الحكم؟ اللي هو محل الاطلاق والتخييد بسرعة ما هو محل الحكم لا تكون دقيق. ما هو محل الحكم؟ هو موضع الاطلاق والتخييد - [01:18:56](#)

الرقبة بس. اه. الرقبة فقط ماشي؟ يبقى محل الحكم هو الرقبة آآ في الاول قيدت بالايمان الف تحليل رقبتيين مؤمنة. وفي الساني

اطلقت الف تحريره رقبة يبقى اولاً ما هو موضع الحكم؟ قلت لي الرقبة - [01:19:15](#)

ما هو الحكم وجوب التحرير وجوب العتق الاول قال في تحرير والسينة قال في تحرير يبقى كده اتحد الحكم ولا اللي بيتحد؟ اوجب علي في الاولى عتق رقبة واوجب في الثانية عليها عتق رقم. يبقى وجوب التحرير او وجوب العتق - [01:19:35](#)
طب ايه هو السبب؟ في الاول قال لي ومن قتل مؤمناً خطأ. يبقى السبب في الاول القتل خطأ. وفي الثانية قال لي والذين يظاهرون من نسائهم السبب هو ازدهار الاول لماذا اعتقت الرقبة؟ قال لي لاجل القتل خطأ - [01:19:55](#)

[01:20:12](#)

وهو وجوب العتق والسبب مختلف القتل في الاول والزهار في الابه؟ في الثاني. وقد اطلقت المطرة في احد المواضعين وقيدت في الابه في الآخر الشافعي رحمه الله انه اذا امكن القياس - [01:20:31](#)

المطلق وعلى المقيد واذا لم يمكن القياس لم يحمل المطلق على المكيف يعني ازاى الكلام دوت يا مولانا انا نزلت في القتل الخطأ قلت ايه؟ اقيس اقيسوا الزهار على قتل الخطأ - [01:20:51](#)

في تقييد الرقبة الايمان كل منهما ذنب وجبت فيه الكفارة افهم هذا الجميع عنا كل منهما مسلاً يعني ذنب وجبت فيه الكفارة تفهم تفهم اذا اذا صححت هذا القياس اذا صححت هذا الابه - [01:21:14](#)

القياس. قال لي اه يبقى مذهب الشافعية ان المطلق العالم القيم. اذا امكن القياس طب اه فرضاً لم يمكنني القياس لم اجد جامع بين المطلق وبين المقيد. لم اجد جامعاً ولم اجد علة - [01:21:43](#)

ولم يمكن القياس مازن الشافعي رحمه الله ان المطلق لا يحمل على المقيد ده مذهب الشافعي. مذهب غيره الكلام ليس لا يعني ان القياس في هذا الامر. ان انا احمل من جهة اللفظ - [01:21:58](#)

وانا اتعامل مع القرآن كالصورة الواحدة فاهم؟ فيقول انا احمل المطلق على المقيد لفظاً لفظاً مش بالقياس. يعني او كان

القياس او لم يمكن المطلق يحمل على المقيد. والقرآن كله كصورة - [01:22:12](#)

واحد فلما قال فرقب سحر رقبة مؤمنة علمت ان الشارع لا يقبل الا للمؤمنة. فاذا قال بعد ذلك في اي موضع من المواضع ولاي سبب من الاسباب فتحريه رقبة اعلم انها ايه - [01:22:27](#)

انها المؤمنة فهتم المسجد الساني؟ يعني في هذه السورة الشافعي رحمه الله يقول يقول يحمل قياساً اذا امكن القياس واذا لم يمكن القياس لا يحمل المطلق على المقيم. غيره قد يحمل ايه - [01:22:41](#)

يحمل لفظاً. وبعضهم قال لا لفظاً ولا قياساً يبقى فيها سلاسة ايه مذهب اعدله مذهب الشافعي رحمه الله انه يحمل قياساً ان امكن القياس ولا خلاص مش هو ببقرأ كده معنا ان يتخذ الحكم - [01:23:05](#)

ويختلف الابه سيحمل المطلق على المقيد. اكتب مذهب الشافعي يحمل ايه يعني ايه قياساً؟ يعني ان امكن القياس قياساً ايه؟ قال لي قياس المطلق على المقيد فيتعدى القيد الى المطلق عن طريق القياس - [01:23:27](#)

آأ اقرأ كده يا مولانا قال لي آأ قوله تعالى ومن قتل مؤمناً خطأ فتحليل رقبة مؤمنة اللي في الحكم هنا تحرير الرقم طب واين موضع الحكم؟ اللي هو موضع النفاق والتخيير اللي الرقبة نفسها. قال لي هو السبب القتل - [01:23:49](#)

وقوله في الظهار والذين يظاهرون من نسائهم سمعوا دينهم وقالوا في تحرير رقبة. الف الحكم تحرير رقبة. والرقبة هي موضع

الاطلاق والتقييد هي موضع الحكم. محل الحكم ابو الظهار فيحمل المطلق على المقيد - [01:24:05](#)

ابو الشافعي اذا امكن القياس بان اقول اقيسوا الزهار على القتل العمد بجامع عنا كل منهما مخالفة وجبت فيها الكفارة تمام كده لذلك ممكن القياس مازن الشافعي ان نطلق الاحوال على المقيم - [01:24:18](#)

وقل هو اللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن اربعة منكم وقوله واستشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم يكونا رجلين

فرجل وامرأتان. ممن ترضون من الشهداء. اشرح يا مولانا. اشرح انت - [01:24:37](#)

تريد ان تستخرج كم كم شيء محل الحكم الذي هو موضع الاطلاق والتقييد فين هو واللاتي يأتين الفجر من فاز استشهدوا عليهن اربعة منكم اربعة ايه اه قال لي واستشهدوا شهيدين - [01:24:52](#)

من رجالكم. حكم آ قال لي قال لي ايه استشهدوا عليهن ان اربعة منكم. وفي الاول قال ايه في السرقة الايه فان لم يكونا رجلين رجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء - [01:25:12](#)

اربعة منكم محل الحكم لأ الشهود الزكور اللي هو قال ايه؟ فاستشهدوا عليهن اربعة منكم. الشهود الزكور ده المطلق في الاول وقال لي رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون بالشهداء آ يعني آ ترضون من الشهداء اللي هو شرط العدالة - [01:25:36](#)

في الاول قال آ اقبل شهادة اربعة. وفي الاخر قال شاهدين رجل وامرأتان يشترط فيهم العدالة يبقى الاول مطلق لم تشترط فيه العدالة والساني مقيد اشترطت فيه العدالة. يبقى المحل هو الشهود الزكور - [01:26:13](#)

المحل اللي هو موضع الاطلاق والتخييد الشهود الايه الزفور. في الاول لم يقيد بايه؟ لم يقيد بما ان ترضون من الشهداء اللي هو شرط العدالة. وفي انسان يقيد بشرط الايه - [01:26:37](#)

العداد نقرا كده بيقول ايه اه قوله والتي اتينا الفاحشة من نسائك فاستشهدوا عليهن. في موضع الاطلاق قال لي اربعة سلام عليكم ايوة يا صابر ازي الصحة طيب حاضر انا هتصل بك يا صبري كمان شوية - [01:26:54](#)

اه يعني كمان نص ساعة هتصل بك واقول لك اتحرك هتصلي بك واقول لك كمان نص ساعة كده انا عارف هتصل برقم كده بلا سلام سلام. الله يخليك يا مولانا؟ قال واللاتي يأتيني الفاحشة من نسائك فاستشهدوا عليهن اربعة - [01:27:25](#)

الاربعة شهود منكم يعني من الزكور. يبقى الشهود الزكور هو موضع الاطلاق الحكم هو وجوب الاشهاد. باطلاق الشهداء. يعني آ الشهداء لم يقيدوا بقيد. العدالة لم يقيدوا قيد الايه؟ العدالة. لم يقل - [01:27:59](#)

بشهود فاسقين او شهود عدول. قال لي استشهدوا اربعة رجال. وقوله واستشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم يكون رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون منه؟ يعني واستشهدوا شابين من رجالكم بس بقيد ان يكونوا - [01:28:14](#)

ممن ترضون من الشهداء فالحكم هو ندب الشاهدين مقيدا بمن ترضون الاية الاولى كانت الشهادة لمازا لمازا اشترط الشاهد اربع الشارع اربعة شهود قال لي لاجل الزنا هذه الشهادة على - [01:28:31](#)

الزنا طب الاهلي واستشهدوا شهيدين من رجالكم. قال لي هذه في الاموال انا اقترضت منك مبلغا من المال فاشهد على المال شهيدين. يبقى السبب الاول السبب في الاول الزنا. والسبب في الساني - [01:28:54](#)

الدين ماشي؟ قال لي فالحكم هو ندب الشاهدين مقيدا بمن ترضون؟ والسبب المداينة والسبب الايه المداينة خلاص كده ولك ان تنظر في هذا المثال وتقول لا ده هنا اختلف سببا وحكما ممكن. لان هنا اربعة وهنا - [01:29:12](#)

بس على كلنا هنعبر هنعبر اه هنعبر الشهادة مجردة عن العدد يبقى التاء ده ايه؟ حكما. واختلف في السبب ماشي واختلف في السبب طيب آ اذا امكن التعدية قياسا والتخييد قياسا اقيس آ الشهادة على الزنا اقيسوه على الشهادة في - [01:29:35](#)

في المداينة في الدين. يبقى بالتالي المقصود آ بقوله تستشيد عليهن اربعة منكم اي عدولا ماشي نرضاهم في الشهادة ومثله في رجعة مطلقة وارشدوا ذوي عدل منكم واشهدوا ايه السبب الرجعة والحكم اشهاد مقيدا بعدلين - [01:30:05](#)

ويحمى المطلق على المقيد فلا بد في الشاهدين ان يكونا ايه عدلين ممن يرضى اه هنا لو انا قلت لك اه الشارع اشترط العدالة في الشهود على المال وتشترط العدالة في الشهود على الزنا - [01:30:37](#)

سورة الزين ايه اللي يحصل سيرجم فاعتبار الشاهد العدالة في شهود الزنا اولي يبقى ده قياس ايه قياس اولوي انا اخترت منك دينارا والشارع قال في هذه المداينة يشترط شاهدين عدلين - [01:31:00](#)

طب اذا ثبتت اشتراط العدالة في الشهود على دينار الشهود على قتل النفس بما هو لو سبت عليه الزنا سيقتل ويرجم اعتبار العدالة في الشهود من باب ايه من باب اولي يبقى هنا يمكن القياس - [01:31:25](#)

يمكن الايه اه القياس خلاص كده طيب آآ الحالة الرابعة ان يتحد السبب ويختلف الحكم. عكس السابقة الف يحمل المطلق على المقيد
هذه المسألة كالتى قبلها تماما بتمام يعني ايه الكلام ده - [01:31:41](#)

مذهب الشافعي رحمه الله في هذه الحالة انه يحمل قياسا وقيل يحمل لفظا فلا نحتاج الى القياس وقيل لا يحمل لا لفظا ولا واعدلوا
المذاهب هو مذهب الشافعي رحمه الله - [01:32:01](#)

ان يتحد السبب ويختلف الحكم فيحمل المطلق على المقيد. قياسا عند الشافعي طب ما تديني مسال قال لي يا ايها الذين امنوا اذا
قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق - [01:32:17](#)

وفي التيمم قال ايه فتى ينام صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه ما هو محل الحكم اللي هو موضع الاطلاق والتقييد
استخرج استخرج ما هو الى ايديكم في ايديكم وايديكم. تمام كده؟ وفي اية التيمم - [01:32:28](#)

لم يقل الى المرافق. وفي اية الوضوء الله يبقى الايدي هي موضع الاطلاق والتخييد طيب الحكم صلي في الوضوء يغسل وفي
التيمم يمسح يبقى الحب مختلف ولا لأ في الاول غسل وفي الساني - [01:32:54](#)

مسح وما هو السبب؟ قال لي الحدس مع القيام الى الصلاة مع وجود الحدس لماذا اتيمم؟ قال لي للحدث معه دخول وقت الصلاة
ولماذا اتوضأ للحدث بعد دخول وقت الصلاة؟ يبقى السبب واحد والحكم ايه - [01:33:13](#)

مختلف. اذا امكن القياس كويس يا يبقى اليد تمسح في التأمم الى المرافق قياسا على اليد في الوضوء بجامع ان كلا منهما طهارة
كده امكن الفيس ولا ما كانش؟ امكن القياس يبقى يحمل المطلق على المقيد قياسا - [01:33:31](#)

اذا لم يمكن القياس يبقى لا يحمل المطلق على المقيد. هذا مذهب الشافعي رحمه الله ماشي يا منى السبب فيهما في ايه يا مولانا
الوضوء والتام. الحدث. الحدث. والحكم في الاول وجوب الغسل - [01:33:55](#)

مقيدا خلي بالك من حاجة التقييد ليس وارد على الوجوب وارد على اليد وجوب غسل اليد حالة كون اليد مقيدة بكونها الى المرافق
خلاص كده يبقى التقييد وارد على اليد - [01:34:21](#)

وفي الساني وجوب المسح مطلقا. وجوب مسح اليد حالة كون اليد المطلقة خلاص كده؟ يبقى موضع الاطلاق والتخييد هو اليد
يحمل المطلق على المقيد قياسا عند الشافعي رحمه الله. فيكون المسح الى - [01:34:39](#)

ولم يحمل الحنفي في الحالتين السالسة والرابعة. بل يبقى المطلق على اطلاقه والمقيد على زكرت لك هذه المذاهب. يعني يبقى كما
هي. عندي مسلا الشافعي رحمه الله مذهب متوسط بين طرفين. قال والله اذا امكن - [01:34:58](#)

آآ النقيص المطلق على المقيد اذا يسبت للمطلق القيد بحكم القياس تمام كده؟ في السورتين اذا اتحد السبا واختلف الحكم او اتحد
الحكم اختلف حد كده انت فاهم حاجة؟ الحنفية بس لا ينقلوا هذه الصورة لا يحمل المطلق على المغير لا لفظ ولا قياس - [01:35:19](#)

لا نخسر ولا الصورة السالسة او المذهب السالس قال لي لا انا لست محتشد القياس. المطلق يقبل عن قائد مقتضى اللفظي فقط. ولا
احتاج الى. ولا احتاج الى القياس. فهذا في طرف وهذا - [01:35:43](#)

في طرف والشافعي توسط بينهم رخصة بمعنى التيمم والرخصة ماشي. هم وصلوا وصلوا يؤسر في ماذا؟ يؤسر في هذه الانتقال
قياسي لهذه يعني كون الغسل عزيمة والتيمم رخصة. نعم. لا يمنع من التعديل. لا يمنع من اللاحق - [01:35:59](#)

لماذا؟ لان التيمم يقوم مقام الوضوء عند العجز عن الوضوء ماشي ازاى اطلق الكلام في موضع المطلق على اطلاقه خلي بالك من
الشيخ اولاً عين الشيء الذي هو محل الاطلاق والتقييد - [01:36:34](#)

هذا الشيء ذكر هنا وذكر هنا وذكر هنا يبذوب لكم مرة يعني هو هو اطلق في موضع وقيد في موضعه يبقى هذا الشيء هو الذي موضع
الاطلاق والتقييد. اطلق هنا وقيد هنا وقيد هنا. ولكن القيد المذكور هنا غير القيد المذكور هنا - [01:37:12](#)

يلحق بايهما يحمل المطلق على اي مقيد فيهما قال لي والله آآ اذا كان الحاقه بهذا او لم الحاقه بهذا يبقى يلحق ويقيد بما آآ بما هو
اولى انا بضيف لكلام الشيخ - [01:37:38](#)

اه قال لي طيب اذا لم يكن هناك اولوية يعني الحاقه بهذا للاحاقه بتلك في هذه الحالة لا احمله على الاول ولا احمله على السالف يبقى

المطلق على اطلاقى وهذا مقيد بقيد يعمل بالمقيد في محله. وهذا المقيد بقيد اخر يعمل بالمقيد في محله - [01:37:59](#)

انتها الكلام يا هدى يبقى هذا الشيء ذكر هنا وهنا وهنا مطلق هنا ومقيد في الثاني في الاول بقيد غير القيد الذي قيد به في الساني بايهما يلحق اذا لم يكن هناك - [01:38:25](#)

ما هو اولى به نالوا الحكم الاول ولا نلحقه بالثاني ويبقى المطلق على اطلاقه طب ما تخيلنا نفهم الكلام دوت قال لي مثاله قضاء رمضان ورد مطلقا في قوله فعدة من ايام - [01:38:43](#)

وصوم التمتع ورد مقيدان بالتفريق وصوم كفارة الظهار الوارد مقيدا بالتتابع في طائف صيام شهرين متتابعين اشرح المثال ده يا بابا قال لي آآ الصيام ماشي او الايام الايام التي تصام الايام التي تصام - [01:39:03](#)

ذكرت في قوله فعدة من ايام وذكر شكره فصيام سلاسة ايام وذكر في الصيام شهرين لان الشهرين هم عدة ايام ايضا. يبقى الايام اللي هو موضع الاطلاق والتقيد المحل الذي هو موضع الاطلاق والتقيد هو الايام. صح كده ولا لا - [01:39:41](#)

قال لي طيب الايام تصام الايام فعدة من ايام اخر. لم يكن مجتمعات ولم يقل مفرقة طب هو صيام التتابع؟ قال لي قيد بالتفريق قال لي لا تصوم العشرة متصلة - [01:40:00](#)

صيام ثلاثة ايام في الحج اسامة اذا لا هي مقيدة بالايه التفريق لا تصوم العشرة من المتصلين. ولكن صم سلاسة في الحج وسبعة اذا رجعت الى اهلك يبقى ده مقيد بايه - [01:40:19](#)

بالتفريق يبقى الايام التي تصام في رمضان في قضاء رمضان؟ قال لي مطلقة لم تقيد بي اطلاقا ولا تقيد. بتفريق ولا تتابع قال لي طيب في التمتع قال لي ثلاثة ايام في الحج - [01:40:35](#)

وسبعة اذا رجعتم. يبقى قيد بالايه للتفريق قال لي طيب صيام الظهار قال لي صيام شهرين يعني صيام ستين يوم متتابعة يبقى قيد بالتتابع طيب صورت هذا؟ نعم. الف عدة من ايام اخر؟ اهي الايام هنا مطلقة - [01:40:56](#)

والايام في سبعة اذا رجعتم مقيدة بالتفرق. وآآ شهرين متتابعين مقيدة بالتتابع. قضاء رمضان اللي هو قال في عدته من الايام الاخرى هل الايام هدى تطلق تحمل على المقيدة بالتفريق - [01:41:19](#)

ولا تحمل على المقيدة بالتتابع. قال لي والله الحاقه بالاول ليس اولى من الحاقه بالساحر. يعني نعمل ايه؟ قال لي ايه في عدة من ايام اخر ان شئت متتابعة وان شئت مفرقة. تبقى على اطلاقها - [01:41:35](#)

قال لي طيب وآآ فصيام شهرين متتابعين قال لي وهنا نشترط الكتاب اهو. قال لي وسبعة اذا رجعتم هنا نشترط التفرق خلاص كده الاخت ايه؟ بكرة خمستاشر. طيب. بيقول ايه؟ فائدة - [01:41:53](#)

قال صدر الدين قوم الحنفية. نقض الشافعي اصله فانهم يقولون نحن ننطق عن ابن القيم. وقد ورد قوله عليه الصلاة والسلام المتقدم اذا ولغ الكلب في اناء احدكم فليغسله ايه؟ كلمة المتقدم يعني سبق ذكرها في الكتاب. ماشي؟ اذا ولغى انها تكفل يغسله - [01:42:21](#)

سبعة وروى اولهن بالتراب واحداهن بالتراب فاحداهن مطلق ولم يحملوه على المقيد الذي هو اولاهن ونظرت جماعة منهم منهم شمس الدين الاموي قاضي العسكر ولم يجدوا له جوابا قلت له القائل القرافي - [01:42:40](#)

جوابه انه ان هذا الحديث تعارض فيه خيلان اولى هن واخراهن فليس هو احداهن على احدهما باولى من الاخر سهلة خالص دي. صح انا هرد على الحنفية وردود قاسية جدا ماشي اولاً - [01:43:05](#)

اولاً آآ هنا اتحد السبب واتحدى الحكم صح هو بيقول ايه؟ اذا ولغ الكلب هذا هو السبب في اناء احدكم اذا اذا ولغى الكلب هذا هو السبب. في اناء احدكم فليغسله - [01:43:37](#)

هذا هو الحكم آآ سبع مرات احداهن بالتراب. سبع مرات اولاهن بالتراب. سبع مرات اخراهن بالتراب. صح كده ولا لأ طب احداهن بالتراب؟ قال لي احدي لم تقيد بكونها اولى ولا بكونها اخر - [01:43:55](#)

قلت لهم والله ما يلزمون لا يلزمكم فانتهم تأكلون اذا اتحد السبب والحكم وجب حبل مطلق على آآ المقيد لا يلزم الشافعي وحده ثانيا هنا لو حملت المطلق على المقيد - [01:44:14](#)

انا بين احد اه اه اما ان ان الزمك بغسلة واحدة تكون اوله واخيرة وهذا فيه جمع بين بين الياه؟ بين المتضدين رائح فين ولا لا يا مولانا اغسل الاناء من بلوغ الكلب سبعا - [01:44:32](#)

ماشي على ان تكون واحدة منهم فقط بالتراب. هزه الواحدة فقط اولى واخيرة في نفس الوقت. اللي هذا جمع بين متناقضين او قال لي طيب لتكن اولى فقط. كنت يعارضه اخراهن بالتراب. طب اللي تاكل اخرى يعني يعارضه اولاهن - [01:44:57](#)
يعني ماذا تصنع؟ قلت له اذا تعارض المطلق اذا كان واذا وجد المطلق ووجد المقيد ووجد مقيدا بقيدين مختلفين سقط ايه؟ سقط حامل المطلق على المقيد ماشي ويبقى المطلق على اطلاقه - [01:45:17](#)

بمعنى احداهن ان شئت الاولى وان شئت الاخيرة يبقى كده اجبنا ولا ما اجبناش بيقول ايه؟ قال نقض الشافعية اصلهم في انهم يقولون يحمل المطلق على المقيد. وقد ورد هذا ليس قول الشافعية وحده. ده قول ده الاجماع. ده قولكم - [01:45:39](#)
لان هنا اتحد السبب واتحد الحكم وقد ورد قوله اذا ولغ الفم في احدي فليغسله سبعا. مرة قال اولاهن بالتراب مقيدة بكونها اولى واحداهن بالتراب مطلقة الاحدي تصدق على الاولى وتصدق على الاخيرة - [01:46:00](#)

وايه بالتراب واحداهن بالتراب فاحداهن مطلق ولم يحملها على المقيد الذي هو اولاهن. وثلاء ما ورد في حديس اخر اخراهن وبيقول ونظرت جماعة منهم منهم الارموي فلم يجدوا له جوابا - [01:46:20](#)
آ ممكن الشيخ الارماوي رحمه الله عشان هو متكلم فاهم وممكن يكون آ آ لم يقف على الروايات المتعددة لان الشأن الذي يقف عليها المحدث والارموي متكلم. فممكن يعني ايه؟ لام ايه؟ لم يقف على الرواية التي فيها - [01:46:37](#)

اخراهن فلم يستطع ان يجيب. فالشيخ قال له لأ ده انا محدّد الشيخ عدنان سفوان قال له انا محدّدس ووقفت على الرواية الاخرى التي تقول ايه اخرى هنا. وناذرت هذا كلام صفوانك. آ كلام من آ صدري صدر الدين الحنفي. من جملة شمس الدين وهو شافع - [01:47:00](#)

شمس الدين ده شفيع اه الاورمان قلت له القائل القرافي؟ جوابه ان هذا الحديث الشيخ الخروف هو اللي بيجاب. تعارض فيه قيدان اولى هن وايه واخراهن فليس حبس للمطلق الذي هو احداهن على احدهما باولى من الاخر. وقاعدة القائلين بالحمل انه اذا تعرض قيدان بقي المطلق على اطلاقه - [01:47:20](#)

لم يتركوا اصلهم بل اعتبروا اصلهم انا بقول انا احمل النطق على المقيد اذا لم يتعارض في المطلق قيدان. اما اذا تعارض في المطلق قيدان لا يحمل المطلق على المقيد. يبقى انا كده وفيت بالاياه - [01:47:45](#)
الاصل عملت به خلاص يا مولانا نقف هنا ان شاء الله - [01:48:00](#)